

الرقم : ١٤ / / ٢٠١٩هـ التاريخ : المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية سكاكين مكة التنموي
سلسلة نوراء العمل والتنمية الاجتماعية في قمر (١٤٤٤)

لائحة مصغوفة الصلاحيات

لائحة مصروفة الصلاحيات

مقدمة

إن لائحة مصروفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لمنع مخاطر الفساد والاحتيال،

النطاق

تحدد هذه اللائحة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدر لهم لوائح وظيفية عامة وفقاً للأنظمة

تعريف الإجراءات المدرجة في مصروفة الصلاحيات :

يعتمد: يعني إقرار أو وثيقة أو لائحة أو مستند ذي طابع تنظيمي أو إداري أو مالي أو تخططي أو رقابي أو يتضمن سلسلة من الإجراءات المحدثة أو المعدلة أو المطورة الخاصة بالجمعية ككيان كما يعني مصطلح يعتمد الموافقة على تطبيق اللوائح والنظم النافذة على موظف أو مجموعة موظفين في الجمعية بحيث يكون لهذا التطبيق أثر على الوضع الوظيفي لهم ويستخدم هذا التعبير لاعتماد المستندات الناظمة للتصرفات والإجراءات كعقود المشتريات وصكوك النفقات والاتفاقيات ومستندات الصرف المالية والمستندات المتعلقة بالشؤون الذاتية لموظفي وعمال ومستخدمي الجمعية والتصرفات المماثلة ما نصت عليه اللوائح في مختلف المجالات ويعني هذا الاعتماد تحول المستند أو اللائحة أو أي وثيقة أخرى ملزمة لكافة العاملين في الجمعية أو المتعاملين معها في مثل هذا الإجراء اعتماد.

يوصي : يعني رفع توصية أو اقتراح باعتماد إجراء أو مستند معين صادر عن فعل عضو أو مجموعة أعضاء في هيئة أو تكوين في الجمعية ليس له سلطة الاعتماد في الموضوع قيد التوصية تتضمن التوصية موافقة الموصي على اعتماد الموضوع ، إذا لم تشتمل التوصية على أي تحفظ أو اقتراح تعديل من قبل الموصي كما تعني اطلاعه الكامل على معلومات المستند و موافقته عليه وأنه تم بطريقة نظامية وفق الإجراءات والأنظمة واللوائح النافذة بتاريخ التوصية توجه التوصية إلى من له مثل هذه السلطة كال tüوصيات والاقتراحات التي تصدر من المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة وهكذا ويسمى مثل هذا الأجراء التوصية.

ينسق : تعني أن الجهة المختصة أو الموظف المختص على علاقة وظيفية بعدة جهات أخرى داخل أو خارج الجمعية أو بموظفين آخرين في الجمعية ويترتب القيام بالاتصال بهذه الجهات أو

الموظفين الآخرين لتوفير الوثائق أو البيانات والمستندات المطلوبة أو الوقوف على وجهة نظرهم أوأخذ آرائهم ومن ثم إعداد المستندات في شكلها النهائي تمهدًا لاتخاذ القرار بشأنها أو اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية ويسمى هذا الإجراء تنسيق.

يدرس : يعني اطلاع الموظف على ما يحال له من بيانات ومعلومات ومستندات ووثائق لمناقشتها مع من يلزم ومن ثم ابداء رأيه فيها سواء بالموافقة أو وضع ملاحظات أو تحفظات أو تعديلات أو عدم الموافقة أو أنجازها أو استكمالها ومن ثم إعادةتها إلى الجهة التي أحالتها له أو رفعها إلى رئيسه المباشر ، ويسمى هذا الإجراء دراسة.

يحضر : يعني قيام الموظف بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة أو تجميعها أو الحصول عليها وجعلها مكتملة أو جاهزة للعرض على المستوى أو المستويات الإدارية الأعلى للبت بشأنها ، سواء قام بها التحضير بنفسه أو عن طريق العاملين تحت إشرافه ، وقد تكون الوثيقة أو المستند الصادر عنه كشف أو بيان أو مشروع قرار أو مشروع لائحة أو مشروع سند صرف مالي أو أي وثيقة أخرى ويسمى مثل هذا الإجراء تحضير.

البيان

أولاً : صلاحيات و اختصاصات مجلس الإدارة

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٤. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية .
٥. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٦. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفویضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض.
٧. يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
٨. وضع معايير عامة لاستثمارات وإدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
٩. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٠. مراجعة وتقييم أداء المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١١. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
١٢. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية وتعيين الموظفين القياديين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
١٣. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.
١٤. وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.

١٥. وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية ومتابعة تفيدها واعتمادها من الجمعية العمومية.
١٦. اعتماد الهياكل التنظيمية الوظيفية في الجمعية.
١٧. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
١٨. وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تفيدها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
١٩. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتبطة وغيرها من العمليات البنكية.
٢٠. تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
٢١. تنمية الموارد المالية للجمعية بالسعى لتحقيق الاستدامة لها وإدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
٢٢. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيتها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
٢٣. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وتفعيتها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
٢٤. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة وتحديتها بما يطرأ من تغير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوفه.
٢٥. التعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية،
٢٦. زويـد الـوزـارـة بـالـحـسـابـ الـخـاتـميـ وـالـتـقـارـيرـ الـمـالـيـةـ الـمـدـقـقـةـ مـنـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ بـعـدـ إـقـرـارـ اـهـاـ
- من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية..
٢٧. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
٢٨. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له مع بيانات التواصل معه.
٢٩. البـتـ فـيـ قـبـولـ عـضـوـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ الـجـدـيـدـ أـوـ اـعـذـارـهـ أـوـ إـلـغـاءـ عـضـوـيـتـهـ بـقـرـارـ مـسـبـبـ.
٣٠. إـلـاـغـ الـوزـارـةـ بـكـلـ تـغـيـيرـ يـطـرـأـ عـلـىـ حـالـةـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ وـمـجـلسـ الـإـدـارـةـ وـالـمـدـيرـ التـنـفـيـذـيـ وـالـمـشـرـفـ الـمـالـيـ وـذـلـكـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ حدـوثـ التـغـيـيرـ.
٣١. للـمـسـتـفـيدـيـنـ وـالـوزـارـةـ وـالـجـهـةـ الـمـشـرـفـةـ وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ الـآـخـرـينـ وـتـمـكـينـ الـآـخـرـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـحـسـابـ الـخـاتـميـ وـالـتـقـارـيرـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـنـشـرـهـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـجـمـعـيـةـ.

٣٢. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
٣٣. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
٣٤. صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ.
٣٥. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
٣٦. إرسال دعوة خطية للجمعية العمومية لطلب عقد اجتماعها تشمل جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده قبل الموعد بوقت كاف.
٣٧. عدم التصرف إلا فيما تنص عليها اللائحة الأساسية للجمعية وبالشروط الواردة فيها وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
٣٨. عند انتهاء دورته يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد.
٣٩. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه

ثانياً : صلاحيات الإدارة التنفيذية

١. القيادة المثلثى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة إليها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتمادها.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعميمes والتعليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير بانهاء العقود الوظيفية للمجلس.
٩. أي مهمة أخرى يفوضه بها المجلس.

ثالثاً : الواجبات تجاه الرؤساء : التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير ملول متى رأى ضرورة ذلك أو بناء على طلب من أعضاء المجلس.
٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.

٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة وفي حال غيابه يقوم مقامة مفوض من الإدارة التنفيذية من لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمشرف المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

مصفوفة الصلاحيات

الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	الصلاحيات
تعتمد	-	-	-	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تجديد عضويتهم أو إنهاؤها
تعتمد	يوصي	-	-	حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى
تعتمد	يوصي	يحضر	تدرس	تعديل النظام الأساسي
تعتمد	يوصي	يدرس	تحضر	إقرار السياسة العامة لتنمية موارد الجمعية واستثمار أموالها
-	يعتمد	توصي	توصي	تشكيل لجن من مستوى أعضاء مجلس الإدارة وتحديد قرار تشكيل اللجنة رئيسها وأعضاءها واحتياطاتها والإجراءات التي تلتزم بها في مباشرة مهامها
-	يعتمد	يحضر	توصي	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية
-	يعتمد	يحضر	تدرس	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد أتعابه
-	يعتمد	-	-	تعيين المدير العام للجمعية وتحديد أجره
-	يعتمد	يوصي	يحضر	التقارير الدورية والحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات وأوجه تحسين العمل وتطويره والاقتراض
-	يعتمد	يدرس	توصي	تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية واللجان المختصة والأجهزة الرسمية وغيرها ويجوز له توكيل غيره
-	يعتمد	يدرس	توصي	إعداد وإقرار خطط الجمعية وبرامجها ونشاطاتها
-	يعتمد	يدرس	يدرس	تسخير أعمال الجمعية المتعلقة بالموارد البشرية وإدارة شؤون موظفيها بما في ذلك تعيينهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت وإنهاء خدماتهم وفقاً لنظام الجمعية الأساسي ولوائحها
تعتمد	يوصي	يدرس	-	وضع خطط استثمار أموال الجمعية في مجالات شرعية ومحفنة
تعتمد	يوصي	يدرس	-	الموازنة التقديرية السنوية والقواعد المالية

المسؤوليات

تطبق هذه اللائحة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبيين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه اللائحة والإلمام بها والتوجيه إليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تم بحمد الله،،

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٠
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
متجلبة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٤١)
١٤٤١

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد :

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية سكني مكة التنموي في اجتماعه رقم (10) يوم الأحد بتاريخ 29/11/2020 م الموافق 1441/04 هـ على لائحة مصروفه الصلاحيات بالجمعية وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد .

والله الموفق ،،

رئيس مجلس الإدارة

مشعل بن مساعد المغربي

